من زوالها اي الشمس الى بلوغ الظل مثليه اما الاول فلقوله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى زوالها وعليه الاكثر ولامامة جبرائيل عليه السلام في اليوم الاول وقت الزوال واما الثاني فلامامته صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت وعندهما اخره اذا صار الظل مثله سوي الفي اي في الزوال الفي لغة الرجوع وعرفا ظل راجع من المغرب الي المشرق حين يقع على خط نصف النهار واضافته الى الزوال لادنى الملابسة لحصوله عند الزوال فلا يعد تساميا و وقت العصر منه اي بلوغ الظل مثليه الي غروبها اي الشمس اما ادلة فالمذكور ها هنا قول ابي حنيفة وعندهما اذا صار الظل مثله دخل وقت العصر وهو مبني خروج وقت الظهر على القولين واما اخره فلقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه البخاري ومسلم و وقت المغرب منه اي غروبها الى غروب الشفق وهو عند ابي حنيفة البياض الذي يعقب الحمرة وعندهما الحمرة وبه يفتى لاطباق اهل اللسان عليه حتى نقل ان الامام رجع اليه لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة وفي المبسوط قولهما اوسع وقوله احوط و وقت العشاء والوتر منه اي غروب الشفق الي الصبح اما اوله فقد اجمعوا انه يدخل عقيب الشفق على اختلاف فيه واما اخره فلاجماع السلف انه يبقى الي طلوع الفجر الا يري ان الحائض اذا طهرت بالليل قبل طلوع الفجر يجب عليها قضاء العشاء بالاجماع فلولا ان الوقت باق لما وجب عليها هذا عند ابي حنيفة وعندهما وقت الوتر وحده العشاء بلا خلاف في الاخر وهذا الخلاف مبني على ان الوتر فرض عنده وسنة

عندهما

عندهما كما سيجيء وفائدة الخلاف تظهر في موضعين احدهما لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا او صلاها فتظهر فساد العشاء لا الوتر فان الوتر يصح ويعيد العشاء وحدها عنده لان الترتيب يسقط بمثل هذا العذر وعندهما يعيد الوتر ايضا لانه تابع لها فلا يصح قبلها والثاني ان الترتيب واجب بينه وبين غيره من الفرائض حتى لا يجوز صلوة الفجر ما لم يصل الوتر عنده وعندهما يجوز ان لا ترتيب بين الفرائض والسنن ولا يجبان اي العشاء والوتر لفاقد وقتهما اي من لم يجد وقت العشاء والوتر بان كان في بلد يطلع الفجر فيه كما يغرب الشمس او قبل ان تغيب الشفق لم يجبا عليه لعدم السبب وهو الوقت و وقت التراويح بعد العشاء الى الفجر قبل الوتر وبعده لانها نوافل سنت بعد العشاء هو الاصح و قيل بين العشاء والوتر حتى لو صلاها قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤدها في وقتها و قيل الليل كله قبل العشاء او بعد الوتر وبعدها وقبل الوتر وبعده لانها قيام الليل لما فرغ من بيان اصل اوقات الصلوة شرع في بيان الاوقات المستحبة فقال ويستحب تاخير الفجر الي ما يمكن فيه ترتيل اربعين اية ثم اعادته ان لزمت بان ظهر فساد وضوءه قال صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر و يستحب تأخير ظهر الصيف للايراد لقوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وتأخير العشاء الى اخر الثلث الاول بان يكون ابتداؤها قبل اخر الثلث وانتهاؤها في اخر الثلث ولو بالتخمين وبه يوفق بين قول القدوري الي ما قبل ثلث الليل وقول صاحب الكنز الى ثلث الليل و تاخير الوتر الى الفجر للواثق بالانتباه وان لم يثق به اوتر قبل النوم لقوله عليه السلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)